محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية

٢٠٠٨/١

**المملكة الأردنية الهاشمية**

**وزارة العدل**

**القرار**

**الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الخرابشة**

**وعضوية القضاة السادة**

**حسن حبوب، خليفة السليمان، محمد الحمصي ، محمد أمين الحوامدة**

---

**المميز :**

**المميز ضده :- الحق العام .**

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ في القضية رقم (٢٠٠٧/١٠١٩) المتضمن إدانة المميز بجنحتي حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر مكررة مرتين والحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم عن كل جنحة ومصادرة المسدسين المضبوطين ، وتعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨ ، ٧٠) من قانون العقوبات إلى جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ ، ٧٠) من القانون ذاته وتجريمه بالوصف المعدل وتبعاً لذلك وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من القانون المذكور تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدسين المضبوطين .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١. لم تزن المحكمة البينات وزناً صحيحاً .
٢. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها وكان من الواجب تعديل وصف التهمة إلى جنحة الإيذاء .
٣. ان العقوبة المحكوم بها لا تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب .
٤. ان الإصابة هي الإيذاء وهذا ما جاء في تقرير الطبيب الشرعي المبرز في هذه القضـــية موضـــوع التميـــز جاءت خلاصته أنها لا تشكل خطورة على حياة المصاب فكان على المحكمة أن تأخذ به وتعدل وصف الجرم من الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء .
٥. طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٢/٤/٢٠٠٨/٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/٦ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## القـــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠٠٧/٧٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ قد أحالت المتهم المميز وآخر ليحاكما لدى تلك المحكمة بتهمة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات وحمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (١١،٤،٣/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر مكررة مرتين بالنسبة للمتهم المميز وهتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) بالنسبة للمتهم الثاني .

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ وفي القضية رقم (٢٠٠٧/١٠١٩) قررت المحكمة إدانة المتهم المميز بجنحة حمل وحيازة ســـــلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكـــــام المواد (١١،٤،٣/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر مكررة مرتين والحكم عليه بالحبس مدة شـــهرين والرســـوم عن كل جريمة ومصادرة المسدسين و تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم المميز من جناية الشـــــروع بالقتل خلافاً لأحــــكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقـــــوبات إلى جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحــــكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠ ) من القانـــون ذاته وتجريمه بالوصف المعدل والحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصـــف والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف ، وعمــــلاً بأحكام المــــادة (٣/٩٩) من القانـــون المذكـــور تخفيض العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة

أشـــهر والرسوم وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهـــي الأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدسين المضبوطين .

**وعـــن أســـباب التمييز** الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة والوصف الجرمي والعقوبة .

فإن بينة الإثبات التي قام عليها القرار المميز والتي أخذت بها محكمة الموضوع بما لها من صلاحية في ذلك بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تـــؤدي للنتيجة التي انتهت إليها بقرارها المذكور من أن المتهم المميز أقدم مســـــاء يوم ٢٠٠٧/٤/٢٦ وعلـــى اثـــر مشادة كلامية بينه وبين على إطلاق عيار ناري باتجاه الأخير أصابه في الجهة اليسرى من وجهه وبعد سقوط المذكور علـــى الأرض أخرج مسدساً آخر أطلق منـــــه عيار ناري أصـــــاب في فخذه الأيسر ، هذا من حيث الوقائع .

وبالنســـبة للتطبيقات القانونية فإن اطلاق المتهم لعيار ناري على رأس المجني عليه وإصابته في جانبه الأيسر يشكل جرم الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ ، ٧٠) من قانون العقوبات لأن الأداة المستعملة في الجريمة قاتلة وموقع الاصابة في جسم المجنـــي عليه يعد مقتلاً ، وبذلك فإن تطبيق محكمة الجنايات الكبرى للقانون على الوقائع جاء سليماً ، وأن العقوبة جاءت ضمن حدودها القانونية مما يوجب رد هذه الأسباب .

**لذلـــــــــك نقرر رد التمـــييز وتأييـــــد القـــــرار المميـــــز .**

**قراراً صدر بتاريخ ١٩ صفر سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٢/٢٥م.**

**القاضـــي المترئـــس عضـــــو عضـــــو**

**عضـــــو عضـــــو**

**رئيـــس الديـــوان**

**دقـــــــق**

**غ . د**



lawpedia.jo